ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1166) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-29983) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – غرامة عدم الاحتفاظ بالفواتير والسجلات الضريبية - قبول دعوى المدعي والغاء قرار المدعى عليها

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن بفرض غرامة عدم الاحتفاظ بالفواتير والسجلات الضريبية بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة، أسس المدعي اعتراضه على أساس عدم العلم بأحكام النظام - أجابت الهيئة بأنه وبسؤال ممثل المدعي عن السجلات والمستندات والفواتير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها،- ثبت للدائرة أن المدعى عليها قد كيّفت المخالفة في محضر الضبط الميداني الصادر منها بأنها عدم إصدار فاتورة ضريبية، وحيث ثبت للدائرة أن المخالفة عدم الاحتفاظ بالمستندات والفواتير الضريبية، وعليه فإن المدعى عليها قد أخطأت في تكييف المخالفة محل الاعتراض مما يثبت معه عدم صحة إجرائها - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

المستند:

- المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢/١٥)، و(٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٢م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٢٩٩٨٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكًا لمؤسسة (..) سجل تجاري رقم (...) تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة عدم الاحتفاظ بالفواتير والسجلات الضريبية بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٤ بالشخوص على موقع المدعي خلال الحملة الميدانية للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبسؤال ممثل المدعي عن السجلات والمستندات والفواتير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها، وهو يعد مخالفًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتبارًا من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها. وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليها بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي على المدعية بناءً على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: يعاقب بغرامة لا تزيد عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب الحكم برفض الدعوى».

وبعرض مذكرة المدعى عليها الجوابية على المدعي أجاب على النحو الآتي: « في بداية الامر عندما أتى الموظف وقت الحملة الميدانية وسأل العامل الموجود بالمطعم بوجود فواتير ضريبة ورد العامل بأنه لا يوجد فواتير في المطعم وبعد الاتصال من قبل العامل الموجود في المطعم قال لي أن موظف الزكاة والدخل أصدر غرامة ضبط ميداني بقيمة ١٠٠٠٠ ريال لعدم وجود فواتير كاشير بها عنوان وطني ورقم ضريبي ونحن لدينا مكينة كاشير لحساب الضريبة ويوجد بها فواتير الضريبة ولكن بعد الرد من قبل اللجان الضريبة تبين بعدم الاحتفاظ بالفواتير ولكن هي موجودة ولا علم عنها من قبل الموظف ويوجد لدي مكتب واحتفظ بها عندي

في المكتب فواتير ومشتريات ومرتجعات كل مطاعمي ويمكن لكم زيارتي في أي وقت بالمكتب والاطلاع على كافة الفواتير والحسابات وعدم معرفة العامل بوجود الفواتير وذلك بسبب أنني أنا من يشرف على عمليات المشتريات من الشركات وأنا من أقوم بالحسابات واحتفظ بجميع فواتير المشتريات والمبيعات لدي لعمل الضريبة كل ثلاثة اشهر وأنا ملتزم بسداد الضريبة كل ثلاثة أشهر ولا علم للموظفين بذلك لأنهم يعملون في المطعم وتحت كفالتي ويوجد لدى في المكتب جميع الفواتير من تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١ إلى يومنا هذا».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٢م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... هوية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة بموجب السجل التجاري رقم (...) ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم يحضر المدعي أو من ينوب عنه نظاماً على الرغم من تبلغه نظاماً، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعى عليها، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة مخالفة عدم الاحتفاظ بالمستندات الضريبية وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ برفض اعتراضه أمام المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥م، وقيّدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠١م، مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن غرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال قد صدرت في حق المدعي نتيجةً للضبط الميداني الذي قامت به المدعى عليها، وبتأمل وقائع الدعوى يتضح أن المدعى عليها قد كيّفت المخالفة في محضر الضبط الميداني الصادر منها بأنها عدم إصدار فاتورة ضريبية، وحيث ثبت للدائرة أن المخالفة عدم الاحتفاظ بالمستندات والفواتير الضريبية وذلك بحسب ما جاء في مذكرة المدعى عليها ما نص الحاجة منه: «وبسؤال ممثل المدعي عن السجلات والمستندات والفواتير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها». فإن المدعى عليها قد أخطأت في تكييف المخالفة محل الاعتراض مما يثبت معه عدم صحة إجرائها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي والغاء قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني للمخالفة محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.